State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (50)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٧ جمادى الأخرة 1438هـ

الموافـق : ٥ مـــــارس 2017م

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٣/٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخمسين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بإضافة بندين جديدين برقمي (11) و (12) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .

2- الاقتراح بقانون فـــي شـــأن إضافـــة مـــادة جديـــدة برقـــم (28 مكرراً) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (50)

التقرير (**الخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1 – الاقتراح بقانون بإضافة بندين جديدين برقمي (11) و (12) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .

2 – الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر .

إعداد : أ. / فاطمـــة ســـعود الشايـــع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ٧ جمادى الأخرة 1438هـ
الموافق : ٥ مـــــارس 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخمسون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1- **الاقتراح بقانون بإضافة بندين جديدين برقمي** (11) **و** (12) **إلى المادة** (21) **من القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **بشأن المطبوعات والنشر ، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.**

2-**الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم** (28 **مكرراً**) **إلى القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر ، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2017/1/23** والثاني بتاريخ **2017/1/31**، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/2/21** .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

ينص على إضافة بندين جديدين برقمي (11) و (12) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه يقضيان بمنع نشر أسماء وصور المتهمين بمختلف وسائل النشر حتى تتم إدانتهم قضائياً ، وكذلك منع نشر إعلانات بيع العقار بالمزاد العلني الصادر من المحاكم في الصحف اليومية والالكترونية والاكتفاء بجريدة الكويت اليوم الرسمية .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى الحفاظ على سمعة وكرامة الأشخاص ومنع التشهير بهم وسد النقص القائم بالقانون الحالي .

الاقتراح بقانون الثاني :

ينص على إضافة مادة جديدة للقانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه برقم (28 مكرراً) تلزم الشاكي بإيداع مبلغ (500) دينار كويتي على سبيل الكفالة في خزانة الدولة وذلك عند تقديم شكوى ضد من يخالف أياً من المحظورات المنصوص عليها في المواد (19 ، 20 ، 21 ، 26 ، 28) من ذات القانون ، وفي حالة تعدد الشاكين أو المشكو في حقهم يتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم وتعفى الحكومة من دفع هذه الكفالة ، على أن تصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها لصالح المشكو في حقه، وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة بحسبانها كلاً أو جزءاً من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المترتبة على الشكوى.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى الحد من الشكاوى غير الجدية والتي قد تأتي بصورة شكاوى متعددة عن ذات الواقعة وتشغل جهة التحقيق والقضاء.

عرض عمل اللجنة :

أولاً: بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :

بعد البحث والمناقشة ، تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى حفظ كرامات الناس ويحمي خصوصياتهم ، وهو هدف نبيل ، إلا أن اللجنة أبدت الملاحظات التالية :

1- في البند (11) ترى اللجنة ضرورة مراعاة الآتي :

أ - الموازنة بين مصلحة المتهم وحقه في ألا يتم التشهير به وبين مصلحة المجتمع في حمايته من متهم خطير أو متهم هارب من العدالة ، حيث ترى اللجنة أنه يمكن النص على نشر صور المتهمين على سبيل الاستثناء لمصلحة التحقيق وبقرار من النائب العام .

ب- عدم التضييق على الإعلام بخصوص منع نشر الصور بحيث يقتصر أثر الاقتراح على منع النشر المسيء لكرامات الناس .

ج- بما أن البند (11) يتحدث عن نشر صور متهمين ، ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بضرورة أخذ رأي الجهة الحكومية وعلى وجه الخصوص رأي وزارة الداخلية .

2- في البند (12) ترى اللجنة أن الأصل في المزاد العلني هو العلانية والتي لا تتحقق إلا بالنشر بالجريدة الرسمية بالإضافة إلى جريدتين رسميتين على الأقل .

www.kna.kw

ثانياً: بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

بعد البحث والمناقشة ، تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الثاني مشوب بشبهة مخالفة أحكام الدستور ، فالاقتراح يضع قيد على حق التقاضي المنصوص عليه دستورياً بدون قيود في المادة (166) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن :

"حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق . "

حيث أن وضع قيود على الشكوى كإلزام دفع مبلغ كفالة بعدد المشكو في حقهم كما جاء بالاقتراح من شأنه مصادرة حق التقاضي بالنسبة لمن لا يملك المقدرة على دفع هذه المبالغ .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

1- الموافقة على الاقتراح بقانون الأول فيما يتعلق بإضافة البند (11) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه مع الملاحظات السالف بيانها وذلك بإجماع الحاضرين من أعضائها ، أما بخصوص إضافة البند (12) فقد انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة عليه (3:3) وذلك بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (180) من اللائحة الداخلية .

2- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (5 : 1).

رأي الأقلية :

1- الاقتراح بقانون الأول :

انبنى رأي الأقلية التي وافقت على البند (12) من الاقتراح بقانون الأول على أنه يمكن تحقيق العلانية من خلال تحديد أوصاف العقار بدقة دون ذكر تفاصيل القضية والتي قد تحتوي على معلومات تتعلق بنزاعات عائلية على أن يتم نشر التفاصيل بالنسبة لبيع العقارات المملوكة لشركات .

2- الاقتراح بقانون الثاني :

انبنى رأي الأقلية التي وافقت على الاقتراح بقانون الثاني على أنه لا توجد شبهة دستورية أو إخلال بمبدأ الشكوى وإن كان الاقتراح يحتاج إلى تهذيب ، حيث بإمكان الشخص الذي لا يملك مبلغ الكفالة الذهاب لقاضي الإعفاءات لإعفائه من الدفع ، فالاقتراح بقانون يمثل ضرورة ملحة ولو كان فيه قصور حيث يجب أن يشمل الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (1)** : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بندين جديدين برقمي (١١) و (١٢) إلـى المـادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بِشأن المطبوعات والنشر، مشـفوعًا بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطبطبائي
د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بإضافة بندين جديدين برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف بندان جديدان برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١) من القانون (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصاهما الآتيان:

بند (١١):

منع نشر أسماء وصور المتهمين بمختلف وسائل النشر الورقية والمرئية والإلكترونية حتى تتم إدانتهم بأحكام قضائية حفاظًا على سمعتهم وكرامتهم ومنعًا للتشهير.

بند (١٢):

منع نشر إعلانات بيع العقارات بالمزاد العلني الصادرة من المحاكم في الصحف اليومية والإلكترونية والاكتفاء بجريدة الكويت اليوم الرسمية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقـــــتراح بقانون

بإضافة بندين جديدين برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١)

من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

في عام ٢٠٠٦ صدر القانون رقم (٣) بشأن المطبوعات والنشر، وقـد تضـمنت المواد (١٩، ٢٠، ٢١) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية، وقد أغفل القانون الإشارة إلى نشر أسماء وصور المتهمين بمختلف وسائل النشر حتـى صدور أحكام قضائية نهائية وكذلك نشر إعلانات بيع العقـارات بـالمزاد العلنـي الصادرة من المحاكم في الصحف اليومية والإلكترونية والاكتفاء بجريـدة الكويـت اليوم الرسمية.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بندين جديدين برقمـي (١١) و (١٢) إلـى المادة (٢١) من القانون المشار إليه ليسد هذا النقص.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٥١/ ت م ١٤٦

دولة الكويت

٣١ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إضـافة مـادة جديـدة بـرقم (٢٨ مكـرراً) إلـــى القـــانون رقـــم (٣) لســـنة ٢٠٠٦ فـــي شـــأن المطبوعـــات والنشـــر، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

أحمـــد نبيـــل الفضـــل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

لحال إلى لجنة شؤون التشريع والقانونية
ويوقع على الانضمام
٢٠١٧/٢/٢١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

فـي شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى

www.kna.kw

الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى).

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً)
إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه، قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات.

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكاويهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية.

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا الاقتراح قد أعد للحد من أن يسلك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه، فنص الاقتراح المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة.

www.kna.kw

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى ".

وإيضاحاً لكيفية تطبيق النص المضاف في الاقتراح المرفق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكي ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه ، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها . وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابه في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئياً أو كلياً.

وأوضح النص المضاف في الاقتراح المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً.

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكي أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

وتجاوباً مع اتجاه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية، فإن النص المضاف في الاقتراح المرفق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في الاقتراح المرفق بَيَنَ بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – متى صدر قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، والثانية – متى صدر في الشكوى حكم من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكما ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءً من التعويض الجابر للضرر، في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

وتنفيذا لهذا القانون فقد نصت المادة الثانية بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.